يقال له الهبهب وقيل آبار في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح
اعدت لتارك الصلاة وحديث جابر بين الرجل وبين الكفر ترك
الصلاة رواه احمد ومسلم **وكذا تارك صوم رمضان** كسلا يضرب
ويحبس حتى يصوم **ولا يقتل** بمجرد الترك مع الاقرار بفرضية الصلاة
والصوم **الا اذا جحد** افتراض الصوم او الصلاة فيقتل لانكاره كان
معلوما من الدين بالضرورة **او الا اذا استخف** باحدهما كالمتظاهر
الافطار في رمضان بلا عذر تهاونا فيكون حكمه حكم المرتد

باب الوتر

لما فرغ عن بيان الفرض
العملي شرع في العملي والوتر في اللغة الفرد خلاف الشفع وبالفتح
العدد ويقال الكسر لغة الحجاز وتميم والفتح لغة غيرهم واوتر صلى
الوتر وفي الشرع صلاة مخصوصة ووصفه بقوله **الوتر واجب**
في الاصح وهو اختيار اكثر الائمة والظاهر من مذهبه واخر ما رجع
اليه زفر وحكى الطحاوي في وجوبه اجماع السلف كذا في المبسوط
والاسرار وروي اولا عن الامام انه فرض وبه قال الشيخ عبد
الدين السخاوي المقرئ وعمل فيه حديثا وساق الاحاديث الدالة على
فرضيته ثم قال فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا وبه قال زفر اولا ثم
رجع وقال واجب وروي عن الامام ثالثا انه سنة مؤكدة
وهو قول لهما وعليه اكثر العلماء ووفق المشايخ بين الروايات بانه
فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده
سنة دليلا لشبوته بها فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات
ودليل كلي في المعلومات ودليل الوجوب قوله عليه السلام ان
الله زادكم صلاة الى صلاتكم الخمس الا وهي الوتر فحافظوا عليها
والزيادة تكون من جنس المزاد عليه وقضيته الفرضية الا انه
ليس مقطوعا به فقلنا بالوجوب وقال شيخ الاسلام الاستدلال
به من ثلاثة اوجه احدها بالزيادة فانها لا تكون الا من جنس
المزيد عليه والثاني انه قال الا وهي الوتر على سبيل التعريف
فهذا دليل على انه كان معلوما عندهم وزيادة التعريف زيادة

وصف

وصف وهو الوجوب لا اصله والثالث انه امر بادائها والامر
للوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وقوله
عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم وترا والمعنى ان الوتر صلاة
موقتة فانه افضل الوقت السحر ويكره اداء العشاء فيه اشد الكراهة
ولو كان الوتر تبعا للعشاء سنة لكان وقته المستحب كوقت العشاء
المستحب الى ثلث الليل الاول وقوله عليه السلام الوتر حق
فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق
فمن لم يوتر فليس مني رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة
حق وعلى للوجوب من الدراية والاختيار والتبيين وغيرها **وهو**
اي الوتر **ثلاث ركعات بتسليمة** لقول عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن
رواه الحاكم وصححه وقال على شرط الشيخين وعن ابي خالد سالت
ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الوتر مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وعن ثابت
قال صلى بي انس اناعن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم
الا في اخرهن وعن عبد الرحمن بن زياد عن ابيه عن الفقهاء السبعة
سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وابي بكر بن عبد
الرحمن وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وفي
مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث
لا يسلم الا في اخرهن وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن
البصري قال اجمع السلف ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن وهو
مذهب ابي بكر وعمر والعبادلة وابي هريرة روي ان عمر رضي الله عنه
راى سعيدا يوتر بركعة فقال ما هذا البتيرا التشفعها اولا وذيك
وانما قال ويرى ذلك لانه الائم اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن البتيرا وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروي
انه اوتر بسبع وتسع واحدى عشرة فيجوز ان يكون ذلك قبل

وعن عبد الرحمن بن زياد
عن ابيه عن الفقهاء
السبعة سعيد بن المسيب
الخ

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University